85 ـ نـص الـقـاعـدة: العقود تابعة للقصود([2084]) الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «تبعية العقود للقصود»([2085]). * ـ «العقود تتبع القصود»([2086]). توضيح القاعدة: قال المحقق السيد المراغي(رحمه ا): معنى القاعدة محتمل لأمرين ليس بينهما منع جمع. أحدهما: أن العقد تابع للقصد، بمعنى أ نّه لا يتحقق إلاّ بالقصد، كما ذكره الفقهاء(رحمهم ا) في شرائط العقود، فتكون القاعدة إشارة إلى شرطية كون العاقد قاصداً في مقامات العقود كلّها، ويكون معنى التبعية: عدم تحققه بدونه، إذ لا وجود للتابع بدون متبوعه. وثانيهما: أنّ العقد تابع للقصد، بمعنى أن العقد شيء يحتاج إلى موجب وقابل وعوض ومعوض، وهو في هذه الأُمور كلها تابع للقصد، بمعنى أنه لا يقع ما